وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

أثـــر التصـــديق النـــاقص على المعــاهدة

بحث تقدم به الطالب(سـلام هاشم عبد الحسن)إلى كلية القانون والعلوم السياسية

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة بكاليوريوس في القانون

الأشــراف

م. جبارمحمدمهديالسعدي

١٤٣٨هـ **٢٠١٧م**

المحـــتـــويات

ت	التفاصيل	العـــنوان	رقم الصفحة
١	الاية القرأنية		أ
٢	الأهداء		ب
٣	الشكر والتقدير		ج
٤	المقـــدمة		١
٥	**المبحث الاول**	**التعريف بالمعاهدة الدولية**	**٢**
٦	المطلب الاول	تطور وتعريف المعاهدة الدولية	٢
٧	الفرع الاول	تطور المعاهدة الدولية	٢
٨	الفرع الثاني	تعريف المعاهدة الدولية	٥
٩	المطلب الثاني	تصنيف المعاهدات الدولية	٦
١٠	المطلب الثالث	الاتفاقيات ذات الشكل المبسط	٨
١١	**المبحث الثاني**	**مراحل إبـــرام المعاهدة**	**١١**
١٢	المطلب الاول	المفـــاوضات	١١
١٣	المطلب الثاني	تحرير المعاهدة والتوقيع عليها	١٣
١٤	المطلب الثالث	تصديق وتسجيل المعاهدة	١٥
١٥	**المبحث الثالث**	**التصديق على المعاهدة**	**١٨**
١٦	المطلب الاول	تعريف التصديق والحكمة منه	١٨
١٧	المطلب الثاني	السلطة المختصة بالتصديق	٢٠
١٨	المطلب الثالث	التصديق الناقص على المعاهدة	٢٢
١٩	الفرع الاول	موقف الفقه الدولي من التصديق الناقص	٢٢
٢٠	الفرع الثاني	موقف القضاء الدولي من التصديق الناقص	٢٤
٢١	الفرع الثالث	موقف القانون الدولي والداخلي من التصديق الناقص	٢٤
٢٢	الخـــاتمة		٢٧
٢٣	المـــصادر		٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا

وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ))

(صدق الله العلي العظيم)

سورة النمل /أية ١٩

الإهـــــداء

*** الى من عانق قلبي ايديهم ***

*** الى من سارت دنياي اليهم ***

*** الى من سندوا عودي ، فاستقام بفضل الله وفضلهم ***

*** أبي ... انبل انسان ***

*** أمي ... نبع الحنان و رحيق الايمان ***

*** أخوتي ... سندي في الحياة (علي ، حسين) ***

*** اساتذتي ... درب العلم والامان وبالأخص التدريسي(م.جبار محمد مهدي السعدي) ***

*** إلـــــى الارواح التي سقطت في سبـــــيل العراق ***

الشكر والتقدير

وبعد ان انعم الله عليّ باتمام هذا الجهد اشكر العلي القدير الذي اتم نعمته وفضله ، واحمده حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه .

أتقدم بالشكر والتقدير الى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية لما لها من فضل كبير في مساعدتي على التخرج.

كما اتقدم بخالص امتناني الى اساتذتي في قسم القانون لما لهم من فضل خلال سنوات الدراسة الأربعة فقد ارفدوني بعلم ومعرفة افادتني كثيراً

وأتوجه بالشكر والامتنان وبالغ التقدير الى قدوتي في درب العلم التدريسي(م.جبار محمد مهدي السعدي) لما قدمه لي من مساعدة كبيرة وجهد ووقت حيث كانت توجيهاته العلمية مناراً اضاءت طريقي في كتابة هذه البحث وبذلك لا يسعني إلا ان اقول(جزيل الشكر لك استاذي)

واتقدم بالشكر ايضاً الى اعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقراءة هذا البحث وحرصهم على تقويم صوابه وتسديد أخطائه ورفده بما يرفع مستواه.

وأتوجه بشكري ايضاً الى مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية لما رفدتني به من كتب ومعلومات أعانتني في إتمام بحثي والى كل من قد لي يد العون.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين .

المـــــقدمة

الحمدلله رب العالمين،والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد(ص) وعلى اله وصحبه أجمعين أما بعد أن الدول نتيجة تطور المجتمع وتطور حاجاتها وجدت نفسها في حالة الاضطرار للاتصال بغيرها من الجماعات لإشباع هذه الحاجات المهمة و تنظيم مختلف العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ....الخ بين هذه الدول ، فما كان أمام هذه الدول إلا أن تلجئ لوضع قواعد قانونية لتنظيم علاقتها مع غيرها من الدول وذلك عن طريق عقد المعاهدات الدولية فيما بينها من اجل اقامة التعاون دولي في سبيل أشباع هذه الحاجات المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفنية وغيرها من الحاجات الأخرى ،كذلك أن عدم وجود سلطة تشريعية في المجتمع الدولي تضع أو تشرع القواعد القانونية لتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام أدى الى تعدد مصادر القانون الدولي وقد قسمت هذه المصادر الى مصادر أصلية وأخرى ثانوية،لذلك نجد أن المعاهدات الدولية كانت ولا زالت تلعب دور كبير ومهم منذ القدم الى يومنا هذا في تنظيم العلاقات والسبل التي يتم من خلالها أشباع الحاجات الاساسية للدول وتنظيم علاقاتها من اجل اقامة تعاون دولي فيما بينها،هذا كله كان السبب في أن تحتل المعاهدات الدولية المكانة البارزة التي لا تحضى بها مصادر القانون الدولي الاخرى فهي تعتبر المصادر الاساسي والرئيسي للقانون الدولي العام ويمكن أن نقول أن المعاهدات الدولية تعتبر بمثابة التشريع الداخلي الذي يصدر من السلطة التشريعية.

مشكلة البحث: أن المشكلة البحث هي أن هناك حالات معينة ينص دستور دولة معينة أن المعاهدة يجب ان تعرض على المجلس النواب للموافقة عليها ومن ثم يصادق رئيس الجمهورية حتى تصبح المعاهدة نافذة وملزمة لهذه الدولة،ولكن مايحدث أن رئيس الجمهورية يقوم بالتصديق على المعاهدة بدون عرضها على السلطة التشريعية للموافقة عليها مخترقاً بذلك احكام الدستور التي تستوجب عرض المعاهدة على السلطة التشريعية للموافقة عليها من خلال هذا الخرق لإحكام الدستور تحدث مشكلة التصديق الناقص على المعاهدة.

أهـمية البـحث: ان اهمية البحث تكمن في معرفة القيمة القانونية للمعاهدات المصدق عليها بشكل غير صحيح والتي خالف رئيس الجمهورية احكام الدستور الخاصة بالمعاهدات، ومعرفة هل أن هذه المعاهدة المصدق عليها بشكل غير صحيح تعتبر ملزمة للدولة التي خالف رئيس جمهوريتها احكام الدستور أم تستطيع هذه الدولة الأحتجاج بهذه التصديق الناقص من أجل أبطال هذه المعاهدة وعدم الالتزام بها.

ولتحقيق الغاية المتوخاة من هذا البحث ارتأينا ان نقسمهُ الى ثلاث مباحث خصصنا المبحث الاول للتعريف بالمعاهدة الدولية والمبحث الثاني لبيان مراحل إبرام المعاهدة والمبحث الثالث لبيان التصديق على المعاهدة.

المبحث الأول

التعريف بالمعاهدة الدولية

تلعب المعاهدات دوراً بارزاً في الحياة الدولية فهي من جهة تعتبر مصدر رئيسي من مصادر القانون الدولي وفقاً لنص المادة(٣٨)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومن جهة أخرى أن الدول أصبحت بحاجة الى التعاون فيما بينها لإشباع حاجاتها الأساسية فما كان أمام هذه الدول إلا أن تلجئ لوضع قواعد قانونية لتنظيم علاقتها مع غيرها من الدول وذلك عن طريق عقد المعاهدات الدولية فيما بينها من اجل اقامة التعاون دولي في سبيل أشباع هذه الحاجات المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفنية وغيرها من الحاجات الأخرى لذلك فأن للمعاهدة الدولية في الوقت الحاضر لها أهمية لا تحضى بها مصادر القانون الدولي العام الأخرى فهي تعتبر بمثابة القانون الداخلي الذي يصدر من السلطة التشريعية في داخل الدولة .

لذلك سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب نخصص المطلب الأول لبيان تطور وتعريف المعاهدة الدولية والمطلب الثاني لبيان تصنيف المعاهدات الدولية والمطلب الثالث لبيان الاتفاقيات ذات الشكل المبسط.

المطلب الأول

تطور وتعريف المعاهدة الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية في الوقت الحاضر من أهم مصادر القانون الدولي العام وذلك باعتبارها وسيلة لوضع القواعد القانونية المنظمة للعلاقات السياسية والاقتصادية والفنية والاجتماعية بين دول العالم و تنظيم التعاون فيما بينها. لذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الاول لبيان تطور المعاهدة الدولية والمطلب الثاني لبيان تعريف المعاهدة الدولية .

الفــرع الأول

تطور المعاهدة الدولية

يرجع تاريخ المعاهدات الدولية الى العصور القديمة الى عصر الفراعنة و بلاد مابين النهرين حيث كانت المعاهدات في ذلك الوقت تبرم لإنهاء حالة الحرب و الهدنة و لعقد الصلح بين الأطراف المتحاربة ,حيث أن اقدم معاهدة تعود لعام(٣١٠٠م.ق)التي كانت معقودة بين مدينة(لكش)ومدينة(أوما)العراقيتين والتي كتبت على نصب حجري باللغة

السومرية وكانت تحتوي على ما يوجب أحترام الطرفين لخندق الحدود الذي وضعه الملك(كيش)العراقي كما تضمنت شرط اللجوء الى التحكيم لحسم ما قد ينشأ من منازعات حول الحدود التي حددتها المعاهدة(١).

وفي عصر الإمبراطورية الرومانية كانت الإمبراطورية تنظر نظرة خاصة للشعوب الأخرى على أساس أن هذه الشعوب هي تابعة لها وتعاملهم معاملة تختلف عن معاملة سكان روما الأصليين لذلك فقد تم وضع(قانون الشعوب)الذي كان ينظم شؤون هذه الشعوب الخاضعة للإمبراطورية الرومانية فيحدد هذا القانون حقوقهم وواجباتهم،وفي الهند ظهرت قوانين(مانو)التي وضعت قبل حوالي(١٠٠٠عام)قبل الميلاد لتنظيم جوانب مهمة من العلاقات مع الدول الأخرى مثل/عقد المعاهدات(٢).

اما في العصور الوسطى وبعد انهيار الإمبراطورية الرومانية في عام(٣٩٥م)وظهور النظام الإقطاعي الذي لم يساعد على ظهور قواعد القانون الدولي حيث كان يقوم على مجموعة من الملكيات يمتلك فيها الإقطاعي الأرض الإقطاعية والمزارعين و يتبع هو بدوره أقطاعي أكبر منه وهكذا بالتدرج الى الملوك والأمراء وصولاً الى الإمبراطور باعتباره الإقطاعي الأكبر(٣).

وشهدت هذا الفترة أيضاً ظهور الديانة المسيحية التي خلت من أي تنظيم يتصل بالدنيا سواء بالداخل أو الخارج ينطوي على تشريع ملزم وتركت(ما لقيصر لقيصر وما لله لله)واتجهت بكليتها الى تهذيب الروح وصاغت نفسها على أساس أن(الدين صلة مابين العبد و الرب)وأن القانون مابين الفرد والدولة(٤).

أما في العصر الحديث وبعد انهيار النظام الاقطاعي واضمحلال سلطة الكنيسة وظهور الدول الأوروبية الحديثة ذات القومية الواحدة التي سعت الى حماية وتشجيع اقتصادها القومي شهدت هذه الفترة إبرام معاهدة وستفاليا في العام ١٦٤٨ التي يمكن أن تعتبر الأساس الذي قامت عليه قواعد القانون الدولي العام حيث أقرت هذه المعاهدة مبدأ المساواة بين الدول المسيحية دون تمييز على أساس طائفي ومبدأ التوازن الدولي أساساً لحفظ السلم لذلك يمكن أعتبار هذه المعاهدة نقطة البدء أو انطلاق القانون الدولي العام ينظم العلاقات بين الدول المستقلة وذات السيادة(٥).

وأستمرت الجهود الدولية في تدوين القانون الدولي حتى نشأت الأمم المتحدة وأنشاء لجنة القانون الدولي العام التي كانت مهمتها تدوين القانون الدولي حيث وضعت هذه اللجنة مسودات بنود لقانون المعاهدات في جلساتها الرابعة

---

(١) د.عادل أحمد الطائي – القانون الدولي العام – ط١ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – ٢٠٠٩ – ص٥٢.

(٢) المصدر نفسه – ص٥٣ .

(٣) المصدر نفسه – ص٥٥.

(٤) د.عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام – ط١– المجلد الأول – دارالثقافة للنشر والتوزيع– الأردن– ١٩٩٧ – ص٦١ .

(٥) د.عادل أحمد الطائي – مصدر سابق – ص٦٤.

عشرة والخامسة عشرة و السادسة عشرة و السابعة عشرة وفي شهر كانون الثاني عام(١٩٦٦)وضعت اللجنة مسودة الميثاق وقد نوقشت تلك المسودة في الجلسة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة الخاص بقانون المعاهدات الذي عقد في فيينا في عام(١٩٦٨)وقد اقر المؤتمر(٦٥)بنداً من أصل(٧٥)بند ونوقشت المسودة المعدلة من جديد بشكلها الكامل وجرى التصويت عليها في الجلسة الثانية للمؤتمر وتم أقرار ذلك الاتفاق و صدور اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في ٢٢ مايس ١٩٦٩ بأغلبية(٧٩)صوتاً مقابل صوت واحد و أمتناع(١٩)دولة عن التصويت(١) .

أما في الشريعة الاسلامية فيستخدم الفقه الإسلامي لفظ(الموادعة)مقابل لفظ المعاهدة وهذا اللفظ يدل على بواعث كثير منها إنهاء الحرب مع العدو أو دفع الشر عن المسلمين أو التعاون وحسن الجوار(٢).

وقد ورد في القرآن الكريم آيات تدل على المعاهدة ففي قوله تعالى(وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)(٣).

وكذلك قوله تعالى(وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ)(٤).

أن هذه الآيات الكريمة أنها تدل على ضرورة الالتزام بالعهود والوفاء بها وعدم الإخلال بما ورد بها وهذه الالتزامات تعتبر من الواجبات التي يجب على المسلمين الالتزام بها ، ولعل من أشهر المعاهدات التي إبرمها المسلمين هي(صلح الحديبية)الذي كان بمثابة هدنة بين المسلمين والمشركين من قريش وكذلك المعاهدات التي أبرمها الرسول(ص) مع اليهود عند هجرته الى المدينة المنورة.

يتضح مما تقدم أن للمعاهدات دولية جذور بعيدة تمتد الى العصور القديمة فكانت هي المنظمة للعلاقات بين المجتمعات القديمة،والتطورت بعد ذلك حتى وصلت الى الوقت الحاضر الذي تعتبر فيه اهم مصدر من مصادر القانون الدولي العام،وهذا التطور كان له أثر كبير في أن تحتل المعاهدة الدولية في الوقت الحاضر مكانة بارزة بين مصادر القانون الدولي ودور كبير في وضع القواعد القانونية الدولية لتنظيم مختلف العلاقات بين الدول منذ أقدم العصور.

---

(١) د.عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام – ط٥– الكتاب الأول – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن –٢٠١٠ – ص ٢٥٨.

(٢) د. عادل أحمد الطائي – مصدر سابق – ص٥٨ .

(٣) سورة الأسراء – الأية (٣٤).

(٤) سورة النحل – الأية (٩١).

الفــرع الثاني

تعريف المعاهدة الدولية

تعرف المعاهدة لغة:من عهد ويقال عهد فلان الى فلان – عهداً :ألقى إليه العهد وأوصاه بحفظه، ويقال عهد إليه بالأمر،وفيه :اوصاه به والشي:وعرفه؛ويقال:الامر كما عهدت: كما عرفت.ويقال ايضاً(تعاهدا):تحالفا(١).

وفي الفقه تعرف بأنها(أتفاقيات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة)(٢).

أما في القانون فقد عرفتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بأنها(الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي،سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة)(٣).

وكذلك عرفها قانون عقد المعاهدات العراقي عام٢٠١٥ بأنها(توافق أرادات مثبت بصورة تحريرية أياً كانت تسميته بين جمهورية العراق أو حكومتها أو دولة أخرى أو حكومتها أو منظمة دولية أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي تعترف به الجمهورية العراق لغرض أحداث أثار قانونية تخضع لإحكام القانون الدولي بصرف النظر عن تسمية الوثيقة أو عدد الوثائق التي يدون فيها إحكام التوافق كالمعاهدة أوالاتفاق أو الاتفاقية أوالبرتوكول أو الميثاق أو العهد أوالمحضر المشترك أو المذكرات أوالرسائل أوالكتب المتبادلة أوغير ذلك من التسميات ويشار إليها في هذا القانون بالمعاهدة)(٤).

لذلك فأن المعاهدات تعقد بين الدول فإذا كان احد أطرافها من غير الدول فلا يعد الأتفاق المبرم بينهما أتفاقاً دولياً وبناء على ذلك لاتعد الاتفاقات الأتية معاهدات دولية(الأتفاقات المنعقدة مع القبائل أو الشعوب، الاتفاقات التي تعقدها الدولة مع الدول الأخرى المتعلقة بالقضايا التجارية كشراء أجهزة ومعدات خاصة أي العقود التي تعقدها ليس بصفتها كشخص قانوني دولي)(٥).

---

(١) إبراهيم مصطفى وأخرون – المعجم الوسيط – ط٢– ج ٢– دار الدعوة مؤسسة ثقافية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع – تركيا – دون سنة نشر – ص٦٣٣.

(٢) المحامي محمد نعيم علوه – موسوعة القانون الدولي العام – ط١ – الجزء الاول – مركز الشرق الاوسط الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – ٢٠١٢ – ص١١١.

(٣) يراجع المادة (٢) من أتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٤) يراجع المادة (١) الفقرة (أولا) من قانون عقد المعاهدات العراقي رقم(٣٥) لعام ٢٠١٥.

(٥) د.سهيل حسين الفتلاوي ود.غالب عواد حوامدة– موسوعة القانون الدولي– ط ١–ج ٢– دار الثقافة للنشر والتوزيع–الأردن– ٢٠٠٩– ص٩٢ومابعدها.

بخلاف ذلك هناك بعض الاتفاقيات لاتعقد بين الدول إلا انها تعتبر من المعاهدات الدولية ومن أمثلة هذه الاتفاقيات (الاتفاقيات التي تبرم بين الفاتيكان وإحدى الدول الكاثوليكية والتي تسمى (كونكوردا) لأنها تتم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام)(١).

المطلب الثاني

تصنيف المعاهدات الدولية

للمعاهدات أصناف مختلفة وفقاً لاعتبارات مختلفة ومن هذه الاعتبارات الوظيفة القانونية التي تؤديها المعاهدة والانضمام للمعاهدة وعدد أطراف المعاهدة لذا سوف نتناول في هذا المطلب أصناف المعاهدات وفقاً لهذه الاعتبارات.

أولاً:من حيث الوظيفة القانونية تقسم الى(عقدية وشارعة).

١- المعاهدات العقدية: هي التي تعقد بين دولتين أوعدد محدود من الدول في شأن خاص بها وهي لاتلزم إلا الدول الموقعة عليها ولايتعدى أثرها من حيث الالتزام دولاً ليست طرفاً فيها ومن أمثلتها معاهدات التحالف ومعاهدات الصلح ومعاهدات تحديد الحدود(٢).

لذلك فأن المعاهدات العقدية تدخل ضمن المعاهدات الخاصة التي لا تنشئ قواعد قانونية تسري على جميع الدول ويؤيد هذا القول الفقيه الهندي(ساكرنا)الذي يرى بأن(المعاهدة المعقودة بين دولتين لا يمكن أن تلزم دولاً أخرى ولا يمكن أن تنشئ قواعد في القانون الدولي)(٣).

أن هذا النوع من المعاهدات لا يعتبر مصدراً مباشراً للقانون الدولي العام إلا أنهُ قد يؤدي الى أنشاء قواعد قانونية بصورة غير مباشرة وذلك اذا ثبت تواتر على الالتزام بقاعدة قانونية أعتادت الدول على النص عليها في معاهداتها الخاصة بحيث تتحول الى عرف دولي وهذا ما يندرج تحت المصدر الثاني من المصادر الأصيلة(٤).

---

(١) د.عصام العطية –القانون الدولي العام – دون طبعة – المكتبة القانونية– بغداد – ٢٠١٢ – ص٥٦ .

(٢) د.محمد نصر محمد – شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ – ط١ – مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض – ٢٠١٢ – ص٢٠ .

(٣) د.حكمت شبر – القانون الدولي العام دراسة مقارنة – ط٢ – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠٠٩ – ص٦٤ .

(٤) د.إيناس محمد البهجي ود.يوسف المصري– القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية – ط١ – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – ٢٠١٣ – ص ٥٥وما بعدها.

ومن الأمثلة على ذلك قبول اللاجئين السياسيين من قبل الدول لاعتبارات إنسانية وعدم جواز تسليمهم الى دولهم أذا طلبت ذلك ،نشأت هذه القاعدة من تكرار النص عليها في معاهدات تسليم المجرمين مما أدى الى نشوء عرف دولي متمثل بعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين(١).

١-المعاهدات الشارعة: هي المعاهدات التي تعقد بين عدد كبير من الدول يكون القصد منها خلق قواعد عامة ودائمة لا يقتصر تطبيقها على الموضوع الذي شرعت من اجله بل يسري على جميع الحالات المستقبلة،وهذه المعاهدات تتضمن قواعد مؤكدة ومطورة لقواعد القانون الدولي القائمة،وتأتي بمبادئ جديدة ومن أمثلة هذه المعاهدات معاهدة(سان فرانسيسكو لعام١٩٤٥)ومعاهدات لاهاي لأعوام ١٨٩٩و١٩٠٧ومعاهدة فرساي لعام١٩٢٠(٢).

ثانياً:من حيث الإنضمام الى المعاهدة فتقسم الى(مغلقة ومفتوحة).

١- المعاهدات المغلقة:هي كل أتفاقية لا تتضمن شرطاً يجيز للدول غير أطرافها الإنضمام أليها بمقتضى أجراء بالإرادة المنفردة أو مجرد التوقيع ويكون الانضمام إليها مشروطاً بأجماعهم طبقاً للشروط التي يحددونها (٣).

٢- المعاهدات المفتوحة:هي المعاهدات التي يمكن الإنضمام إليها بمجرد أتخاذ إجراء بإرادتها المنفردة من غير اي شروط تضعها هذه المعاهدات وتفرضها على الدول التي تريد الإنضمام إليها وقد تكون المعاهدات مفتوحة بالكامل لكافة الدول دون أستثناء مثل أتفاقية موسكو لعام١٩٦٣ حول الحظر الجزئي للتجارب الذرية وقد تنفتح لمجموعة معينة من الدول مثل المعاهدة التي أنشئت منظمة الوحدة الأفريقية والتي تحولت الأن الى الأتحاد الأفريقي(٤).

ثالثاً: من حيث عدد الأطراف المعاهدة فتقسم الى(ثنائية وجماعية).

١- المعاهدات الثنائية:هي التي تعقد بين دولتين يكون الغرض منها تنظيم أحوال قانونية خاصة بينهما كالاتفاقيات التجارية والثقافية والفنية أواتفاقيات الحدود أوتسوية المشاكل التي تحصل بينهما فإنها تتضمن قواعد قانونية ملزمة لأطرافها ومصدرا قانونياً لاغنى عنهُ(٥).

---

(١) د.محمد نصر محمد – مصدرسابق – ص٢٠ .

(٢) د.حكمت شبر – مصدر سابق – ص٦٦ .

(٣) د.محمد نصر محمد – مصدرسابق – ص٢٣.

(٤) المصدر نفسه – ص٢٢ ومابعداها.

(٥) د.حكمت شبر – مصدر سابق – ص٦٦.

وعرف قانون عقد المعاهدات العراقي رقم(٣٥)لعام٢٠١٥ المعاهدات الثنائية بأنها(المعاهدة المنعقدة بين جمهورية العراق من جهة ودولة أخرى أومنظمة دولية أوشخص قانوني دولي تعترف به جمهورية العراق من جهة أخرى)(١).

٢- المعاهدات الجماعية:(هي المعاهدة التي تضم عدد غير محدد من الدول و تضع قواعد عامة تسري على جميع الدول ولا يقتصر أثرها على الدول المتعاقدة وعرفها قانون عقد المعاهدات العراقي رقم(٣٥)لعام(٢٠١٥)بأنها(المعاهدة المنعقدة بين أكثر من دولتين)(٢).

المطلب الثالث

الاتفاقيات ذات الشكل المبسط

هي الاتفاقيات التي لا تشترط لإنعقادها المرور بجميع إبرام المعاهدات وتنعقد بمرحلتين فقط حيث تقتصر على مرحلتي المفاوضة والتوقيع ولا تحتاج للتصديق عليها من السلطة المختصة لتكون نافذة بل تنفذ بمجرد التوقيع عليها من وزير الخارجية أو الممثلين الدبلوماسيين كما تمتاز بتعدد وثائقها، حيث تكون في صورة تبادل الرسائل أومذكرات أوالتصريحات والأتفاقات المبسطة قد تكون ثنائية أو متعددة الأطراف(٣).

أن هذا النوع من الاتفاقيات تمثل ممارسة أمريكية لتنظيم علاقتها بالدول الأخرى والتي لا تحتاج الى عرضها على مجلس الشيوخ للحصول على موافقته كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات وأنما تلتزم بها السلطة التنفيذية بمجرد التوقيع عليها على أساس تفويض من الكونغرس أو أنها تدخل ضمن الأختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية(٤).

وتمتاز هذه الاتفاقيات بسرعة عقدها فهي لاتمر بجميع مراحل إبرام المعاهدة أنما تقتصر على المفاوضة والتوقيع فتصبح نافذة دون حاجة الى التصديق عليها،وكذلك تمتاز بتعدد وثائقها فقد تكون في صورة تبادل رسائل أومذكرات أو تصريحات(٥).

---

(١) يراجع المادة (١) الفقرة (الرابع عشر) من قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لعام ٢٠١٥.

(٢) يراجع المادة(١) الفقرة(الخامس عشر) من قانون عقد المعاهدات العراقي رقم(٣٥) لعام ٢٠١٥

(٣) د.محمد نصر محمد – مصدر سابق – ص٢٢.

(٤) د.عصام العطية – مصدر سابق – ص٥٧.

(٥) د.محمد نصر محمد – مصدر سابق – ص٢٢ .

ونظراً لسرعة أنعقاد هذه الاتفاقيات وبساطة أجراءاتها فقد اصبحت واسعة الانتشار في الوقت الحاضر فهي تعقد لتنظيم مسائل فنية أوتجارية أوتنظيم علاقات دبلوماسية، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات التصريح المشترك الفرنسي – المغربي في٢/٤/١٩٥٦الذي تضمن الأعتراف باستقلال المغرب(١).

هذا وقد يحصل أن يكون للإتفاق الواحد صفة مزدوجة حيث تعتبره احد الدول معاهدة شكلية ويجب أن تمر بمراحل أبرام المعاهدة وأجراء التصديق عليها ويكون بالنسبة لدولة أخرى أتفاق مبسط لايستلزم التصديق عليها أنما بمجرد المفاوضة والتوقيع عليها فتدخل حيز النفاذ من أمثلة ذلك أتفاق المساعدة المتبادلة المعقودة بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية في(٢٧/كانون الثاني/١٩٥٠)أذ اعتبرته فرنسا معاهدة شكلية و بالتالي يجب أن تمر بجميع مراحل المعاهدة فيجب عرضها على البرلمان للموافقة عليها وتصديق رئيس الجمهورية في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية أعتبرته اتفاقاً مبسطاً فلا تحتاج الى التصديق لكي تدخل حيز النفاذ(٢).

ويمكن ان نشير الى الاتفاقيات ذات الشكل المبسط في العراق حيث نص الدستور العراقي لعام(٢٠٠٥)على (تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)(٣).

وكذلك على(المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها)(٤).

وفقاً لنص هاتين المادتين أن المشرع العراقي لم يأخذ بالاتفاقيات ذات الشكل المبسط حيث نص على أن يقوم مجلس النواب بالموافقة على المعاهدات بقانون يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس النواب حيث أن المعاهدة يصدر بها قانون وفي نص المادة(٧٣)عرض مشروع قانون المعاهدة على رئيس الجمهورية للمصادقة عليه واذا لم يصادق عليها خلال مدة خمسة عشر يوم تعتبر مصادق عليها بحكم القانون ،ألا أنه اخذ بالاتفاقيات ذات الشكل المبسط في حالة واحدة هي أذا كان هذا الاتفاق في صورة برنامج تنفيذي لمعاهدة تم التصديق عليها حيث تسمى بالبرنامج التنفيذي، وقد عرفة قانون عقد المعاهدات العراقي رقم(٣٥)لعام(٢٠١٥)الاتفاق التنفيذي بأنه(المذكرات والبرامج التنفيذية التي تعقد لتنفيذ أحكام المعاهدات المصدقة بموجب أحكام هذا القانون)(٥) .

---

(١) د.محمد نصر محمد – مصدر سابق– ص٢٣.

(٢) د. عصام العطية – مصدر سابق – ص٥٨.

(٣) يراجع المادة (٦١) الفقرة (رابعاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٤) يراجع المادة (٧٣) الفقرة (أولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٥) يراجع المادة (١) الفقرة (ثانياً) من قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لعام ٢٠١٥.

ومثال على الاتفاقيات ذات الشكل المبسط في العراق مشروع البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي والعلمي بين الجمهورية العراق والمملكة المغربية للأعوام(١٩٩٠، ١٩٩١,١٩٩٢)وذلك لتنفيذ أتفاقية التعاون الثقافي والعلمي المعقودة بينهما في٢٤/نسيان/١٩٨٦(١).

نستنتج مما تقدم ذكره ومن خلال تعاريف المعاهدة أن المعاهدة هي اتفاق مابين أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الاتفاق ثنائي أوجماعي لذلك لا تعتبر معاهدة اذا كانت معقودة بين أطراف لايعتبرون أشخاصاً في القانون الدولي، كذلك أن المعاهدة تكون في صورة وثيقة مكتوبة ومحررة لذلك فلا يمكن أن تعقد المعاهدة شفاهاً ، واما بخصوص الأتفاقيات ذات الشكل المبسط نلاحظ أنها تتميز بمزايا كثيرة جعلتها واسعة الأنتشار في الوقت الحاضر ،أما في العراق فنجد ان المشرع العراقي لم يأخذ بالاتفاقيات ذات الشكل المبسط لان دستور العراقي لعام٢٠٠٥ اشترط مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدة وصدورها بقانون إلا انه أخذة بهذه الاتفاقيات في حالة واحدة هي أذا كان هذا الاتفاق في صورة برنامج تنفيذي لمعاهدة سبق وأن تم التصديق عليها.

(١) د.عصام العطية – مصدر سابق – ص ٥٨.

المبحث الثاني

مراحل إبرام المعاهدة

لكي تصبح المعاهدة نافذة وملزمة للدول الموقعة عليها لابد من مرورها بسلسلة من المراحل الطويلة والمعقدة وهذا طبيعي نظراً للوظيفة المهمة التي تؤديها المعاهدة في الحياة الدولية وتطوير العلاقات الدولية المختلفة ،وتبدأ هذه المراحل بالمفاوضة مروراً بتحرير وتوقيع المعاهدة أنتهاء بالتصديق وتسجيل المعاهدة.

لذلك سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب نخصص المطلب الأول لبيان المفاوضات والمطلب الثاني لبيان تحرير المعاهدة والتوقيع عليها والمطلب الثالث لبيان تصديق وتسجيل المعاهدة.

المطــلب الأول

المفاوضات

أن أول مرحلة تمر بها المعاهدة هي المفاوضة ويمكن تعريف المفاوضة هي(تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد التوصل إلى عقد أتفاق دولي بينهما ويتناول بالتنظيم ما تريد الدولتين أو الدول تنظيمه من قضايا)(١).

وقد تجري المفاوضات في مقابلات شخصية أو في أجتماعات رسمية أو في مؤتمر دولي يجمع ممثلي دولتين أوالدول المتفاوضة وقد يقوم بإجراء المفاوضات رؤساء الدول مباشرة ومن أمثلة ذلك،الميثاق الأطلنطي المعقود في١٤أب سنة١٩٤١أذ كان أحد المتفاوضين والموقعين عليه روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك معاهدة التعاون والصداقة بين ألمانيا وفرنسا المعقودة في(٢٢كانون الثاني لعام١٩٦٣)إذ كان أحد المتفاوضين في عقده والتوقيع عليه الجنرال ديغول رئيس الجمهورية الفرنسية(٢).

ومن أجل أجراء المفاوضات فأن الدول تقوم بأختيار شخص يمثل الدولة في المفاوضات ويسمى هذا الشخص بالمندوب أو المفوض وهو يعرف بأنهُ(الشخص المكلف من رئيس الجمهورية أوالسلطة الصالحة للقيام بإجراء المفاوضات بغض النظر عن الصفات التي يجب أن يتمتع بها سواء على الصعيد الشخصي أو الفني أو التقني أوالمهني فإنه يقوم بعمله بمساعدة خبراء وفنيين ويكون مزوداً بصلاحيات كاملة)(٣).

---

(١) د.إيناس محمد البهجي ود.يوسف المصري– مصدر سابق – ص٣٣٨.

(٢) د.عصام العطية – مصدر سابق – ص ٦٠.

(٣) د.علي زراقط – الوسيط في القانون الدولي العام– ط١– مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – ٢٠١١– ص٦٠.

ومن أجل قيام المفوضين بأعمالهم يجب أن يكونوا مزودين بوثائق تفويض صادرة من دولهم تبيح لهم القيام بالأعمال اللازمة في المفاوضات وقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام١٩٦٩وثيقة التفويض بأنها(الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصاً أو أشخاص لتمثيل الدولة في المفاوضة، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه،أو في التعبير عن رضا الدولة الالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة)(١).

ويعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة.

(ب) إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحا تفويض كامل(٢).

ويستثنى من التزويد بوثائق التفويض رؤساء الدول و رؤساء الحكومات و وزراء الخارجية من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة و رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة(٣).

ويمكن ان نشير الى احكام التفويض في العراق حيث يعفى من وثائق التفويض كل من رئيس مجلس الوزراء بحكم منصبه دونما حاجة لإبراز وثائق التفويض لغرض القيام بالأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة و وزير الخارجية بحكم منصبه دونما حاجة الى أبراز وثائق التفويض لغرض التفاوض في شأن عقد المعاهدة ويسمي مجلس الوزراء الشخص المخول بتمثيل جمهورية العراق لغرض التفاوض في شأن معاهدة أو أعتمادها أو توثيقها أو الأعراب عن موافقتها على الالتزام بها(٤).

واذا قام شخص غير مفوض من قبل دولته وليس لديه وثيقة تفويض بالأعمال الخاصة بعقد المعاهدة فأن اعماله ليست لها أي اثر قانوني إلا اذا أجازتها دولته في وقت لاحق لان الاجازة اللاحق تكون بمثابة موافقة سابقة أما اذا رفضت ذلك التصرف فأنها تكون غير ملزمة بهذه الاعمال التي قام بها(٥).

---

(١) يراجع المادة (٢)الفقرة (ج) من أتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام١٩٦٩.

(٢) يراجع المادة (٧) الفقرة (١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٣) يراجع المادة (٧) الفقرة (٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٤) يراجع المادة (٥) من قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لعام ٢٠١٥.

(٥) يراجع المادة(٨)من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام١٩٦٩.

يتضح مما تقدم أن لمرحلة المفاوضة دور مهم في عقد المعاهدة حيث يتم فيها تبادل وجهات النظر بين الدول المتفاوضة والوقوف على نقاط الخلاف التي بينهم من أجل حلها والوصول الى أتفاق ووضع مشروع أبتدائي للمعاهدة لكي يتم التوقيع عليه من قبل الدول المتفاوضة .

المطلب الثاني

تحرير المعاهدة والتوقيع عليها

بعد أجراء المفاوضات ووصول المفاوضات الى توحيد وجهات النظر للدول المتفاوضة تدخل المعاهدة مرحلة جديدة من مراحل ابرامها وهي مرحلة تحرير المعاهدة بصورة وثيقة مكتوبة وبعد ذلك يتم تحديد اللغة التي سوف تكتب بها المعاهدة فاذا كانت المعاهدة معقودة بين دول تتكلم لغة واحدة سواء كانت المعاهدة ثنائية أم متعدد الاطراف تكتب المعاهدة بهذه اللغة ومن هذه المعاهدات تلك التي تعقد في إطار جامعة الدول العربية(١).

أما اذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغات مختلفة فيتبع حينئذ أحد الاساليب الاتية:

١- تحرر المعاهدة بلغة واحدة تختارها الدول المتفاوضة وقديماً كانت اللغة اللاتينية هي اللغة الدبلوماسية ولغة الاتفاقات الدولية ايضاً ، ثم حلت محلها اللغة الفرنسية وبعد الحرب العالمية الاولى أخذت الانكليزية تنافس الفرنسية.

٢- تحرر المعاهدة بلغتين أو أكثر على أن تعطى الأفضلية لإحدهما بحيث تعتبر المرجع الأول الذي يعول عليه عند الاختلاف.

٣- تحرر المعاهدة بلغات جميع الدول المشتركة فيها وتتمتع جميعها بالقوة نفسها وهذا الأسلوب قد يؤدي الى مشاكل كثيرة في تفسير المعاهدات الدولية فمن الصعب في كثير من الأحيان التعبير عن معنى أو المقصود على وجه الدقة بلغات مختلفة(٢).

ويمكن الاشارة الى ان قانون عقد المعاهدات العراقي رقم(٣٥)لعام(٢٠١٥)نص على أن تحرر المعاهدة الثنائية بين جمهورية العراق والدول الأخرى بلغة واحدة أو أكثر وفق إحدى الصور الأتية:

١- باللغة العربية في حالة عقد معاهدة مع دولة عربية أو أكثر.

---

(١) د.سهيل حسين الفتلاوي و د.غالب عواد حوامدة – مصدر سابق – ص١٠٣.

(٢) د.عصام العطية – مصدر سابق – ص٦١ ومابعدها.

٢- باللغة العربية واللغة التي تعتمدها الدولة المتفاوضة الأخرى على أن يكون للغتين حجية قانونية واحدة.

٣- باللغة العربية واللغة القومية للدولة المتفاوضة الأخرى وبلغة ثالثة أما الإنكليزية أو الفرنسية شريطة أن تكون للغات الثلاث حجية قانونية واحدة وعلى أن يعول على اللغة الثالثة فقط عند حصول خلاف في شأن تفسير أحد نصوص المعاهدة(١).

وقد وضعت أتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام(١٩٦٩) قاعدة بالنسبة للمعاهدات التي تحرر بلغتين أو اكثر حيث منحت الحجية المتساوية لجميع اللغات إلا اذا نصت المعاهدة أو أتفقت الدول الاطراف على ترجيح إحدى اللغات في حالة الأختلاف(٢).

وتتكون المعاهدة من ثلاث اقسام وهي المقدمة(ديباجة) والمتن والخاتمة وقد يلحق بها ملاحق :

١-الديباجة: تتضمن الديباجة أسماء الدول المشتركة فيها أو أسماء رؤسائها وألقابهم ثم أسماء ممثلي كل منها وألقابهم وما تم من تبادل التفويضات والأطلاع عليها فالباعث على عقد المعاهدة وموضوعها(٣).

٢-المتن: هو يتضمن الاحكام التي تم الاتفاق عليها من قبل الدول المتعاقد ويقسم المتن الى مواد وهذه المواد تقسم الى فقرات اذا استلزم التوضيح ويكون المتن على ابواب و فصول.

٣-الخاتمة: يقصد بها الأحكام الختامية الاجرائية للمعاهدة فهذا الجزء من المعاهدة وإن كان من أحكامها إلا ان هذه الأحكام ليست موضوعية بل هي شكلية أو إجرائية لا تتصل بالحقوق والإلتزامات المتبادلة بقدر ما توضح كيفية أدائها مثل تاريخ إبرام المعاهدة أودخولها حيز النفاذ أو أسلوب الأرتباط بها أوتعديلها أو الأنسحاب منها أوتحديد جهة الإيداع أو اللغة المعتمدة ووسائل تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق المعاهدة(٤).

أما التوقيع على المعاهدة فعند الانتهاء من تحرير المعاهدة وأختيار اللغة التي تحرر بها تقوم الدول المتفاوضة بالتوقيع على المعاهدة ،وقد درجت العادة حديثاً على استعمال أجراء مسبق وهو التأشير أوالتوقيع بالحروف الأولى ويتم اللجوء الى هذا الأجراء عندما لا يكون المتفاوضون قد حصلوا على التفويض اللازم للتوقيع(٥).

---

(١) يراجع المادة (٧) من قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لعام ٢٠١٥.

(٢) يراجع المادة (٣٣) من أتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٣) المحامي محمد نعيم علوه – مصدر سابق– ص١٢٥.

(٤) د.عادل أحمد الطائي – مصدر سابق – ص١٢٩ .

(٥) د.علي زراقط – مصدر سابق – ص٦٣.

ويمكن الاشارة الى موقف المشرع العراقي من توقيع الممثل في التفاوضات بالأحرف الاولى هو أن توقيع المفوض على المعاهدة بالأحرف الاولى لا يشكل إلتزاماً على عاتق الجمهورية العراقية أذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد أتفقت على ذلك إلابعد التصديق عليها طبقاً للإجراءات المقررة في القانون، وكذلك نص على يشكل التوقيع المرهون بالأستشارة لممثل جمهورية العراق المفوض توقيعاً كاملاً للمعاهدة أذا تمت أجازته طبقاً للإجراءات المقررة في القانون(١).

أن التوقيع على المعاهدة لايترتب عليه إلزام الدول الموقعة بالمعاهدة وذلك لان الدول لا تلتزم بالمعاهدة إلا بعد التصديق عليها إلا أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام(١٩٦٩)اعطت للتوقيع أثر قانوني ملزم لأطراف المعاهدة وفي الحالات الأتية:

١- إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

٢- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر

٣- إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات(٢).

المطلب الثالث

تصديق وتسجيل المعاهدة

التصديق على المعاهدة :أن التصديق على المعاهدة هو أحد المراحل التي تمر بها المعاهدة وهي في طريق أنشائها ويمكن تعريف التصديق على المعاهدة بأنه قبول الالتزام بالمعاهدة رسمياً من السلطة التي تملك عقد المعاهدات عن الدولة وهو أجراء جوهري بدونة لا تتقيد الدولة اساساً بالمعاهدة والتي وقعها ممثلها ،بل وتسقط المعاهدة ذاتها إذا كانت بين دولتين أو كانت بين عدة دول واشترط لنفاذها أجتماع عدد معين من التصديقات لم يكتمل لها،ومن الأمور المسلم بها أن للدولة كامل الحرية في التصديق أوعدم التصديق على المعاهدة التي وقعها ممثلها وأن هذا التوقيع لا يتبعه إلتزامها بالتصديق وإلا كان التصديق مجرد أجراء صوري وانتفت حكمته،فالمعاهدة قبل التصديق عليها في حكم مشروع للدول أن تأخذ به أو ترفضه وهي صاحبة السلطان في تقدير ذلك ولايجوز إرغامها على التصديق إذا كانت غير راغبة فيه(٣).

وسوف نتناول موضوع التصديق على المعاهدة بشكل مفصل في المبحث الثالث.

---

(١) يراجع المادة (١٣) من قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لعام ٢٠١٥.

(٢) يراجع المادة (١٢) الفقرة (١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٣) المحامي محمد نعيم علوه – مصدر سابق – ص١٣٢وما بعدها.

تسجيل المعاهدة: يعتبر التسجيل أخر مرحلة من مراحل إبرام المعاهدة ، وقد نص عهد عصبة الأمم على ضرورة تسجيل المعاهدات حيث نص العهد على(كل معاهدة أو أتفاق دولي يعقد بين أعضاء عصبة الأمم يجب تسجيله في سكرتارية العصبة وإعلانه في أقرب فرصة ممكنة ولا تكون أمثال هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية ملزمة إلا بعد التسجيل)(١).

وقد نص ايضاً ميثاق الأمم المتحدة على:

١- كل معاهدة وكل أتفاق دولي يعقده اي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

٢- لايجوز لأي طرف في معاهدة أو أتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الأتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة(٢).

وقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة نظاماً يقضي بأن يحصل التسجيل : إما بناء على طلب أحد أطراف المعاهدة بعد أن تصبح نافذة ، وإما تلقائياً بواسطة الأمانة العامة للأمم المتحدة وتقوم الأمانة بهذه المهمة في ثلاث حالات:عندما تنص المعاهدة بصورة رسمية على إنجاز هذا التسجيل ،وعندما تكون الأمم المتحدة طرفاً في المعاهدة ،وعندما تودع المعاهدة لدى الأمم المتحدة ويتم التسجيل بقيد المعاهدة في سجل خاص يحرر باللغات الست الرسمية للأمم المتحدة ويبين فيه بالنسبة لكل معاهدة الاسم الذي يطلقه أطرافها عليها و أسماء هؤلاء الاطراف و تواريخ التواقيع و التصديق وتبادل التصديقات و الأنضمام و تاريخ النفاذ ومدة العمل بها واللغة أو اللغات التي حررت بها(٣).

وبعد تسجيل المعاهدة يتم نشرها في أقرب وقت ممكن في المجموعة التي تصدرها الأمم المتحدة سنوياً ويكون ذلك باللغة أواللغات التي حررت بها المعاهدة بين أطرافها بالإضافة الى ترجمة باللغتين الفرنسية والإنكليزية وتتولى الأمانة العامة إرسال هذه المجموعة الى جميع الأعضاء في الأمم المتحدة كما تتولى إرسال قائمة (شهرية) بالمعاهدات التي يتم تسجيلها في الشهر السابق(٤).

---

(١) يراجع المادة (١٨) من عهد عصبة الأمم لعام ١٩١٩.

(٢) يراجع المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(٣) د.عصام العطية – مصدر سابق – ص ٧٢ ومابعدها.

(٤) د.عادل أحمد الطائي – مصدر سابق – ص١٤٤وما بعدها.

أما أتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩) حيث نصت على:

١- ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها.

٢- يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضاً لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة(١).

جزاء عدم التسجيل:أن التسجيل هو إجراء لابد منه وذلك لأن معظم المواثيق تنص على عدم جواز الاحتجاج بالمعاهدات الغير مسجلة ومن هذه المواثيق عهد عصبة الأمم في المادة(١٨)وميثاق الأمم المتحدة في المادة(١٠٢) .

ويقصد بالجزاء أي الاثر القانوني المترتب على عدم تسجيل المعاهدة وقد يكون محل خلاف جزاء عدم تسجيل المعاهدة الدولية في عهد عصبة الأمم بين كونها باطلة لان التسجيل من شروط صحتها وبين كونها صحيحة وملزمة دون إمكانية الأحتجاج بها أمام فروع العصبة(٢).

أما في نطاق الأمم المتحدة فقد بين ميثاق الأمم المتحدة أن المعاهدة الغير مسجلة لدى الامانة العامة تعتبر صحيحة بين أطرافها ولكنهم لايستطيعون الاحتجاج بها أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة(٣).

ويتضح مما تقدم أن المعاهدة الدولية لكي تصبح نافذة و ملزمة لابد من مروها بهذه الإجراءات الشكلية وذلك لان المعاهدة هي اتفاق والأتفاق لا بد من أجراءات تحكمه وتنظمه لكي يصبح نافذ وصحيح ويمكن الاحتجاج به أمام الدول الاخرى أو المنظمات الدولية ،لذا نرى أن لكل مرحلة من مراحل إبرام المعاهدة أهمية لا يمكن الاستغناء عنها .

---

(١) يراجع المادة (٨٠) من أتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٢) د.عادل أحمد الطائي – مصدر سابق – ص ١٤٥.

(٣) يراجع المادة (١٠٢) الفقرة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

المبحث الثالث

التصديق على المعاهدة

أن التصديق على المعاهدة مرحلة مهمة من مراحل إبرام المعاهدة وذلك لان الدول لا تلتزم بالمعاهدة الدولية إلا أذا قامت السلطة المختصة في الدولة بالتصديق على المعاهدة بشكل صحيح هذا من جانب ،من جانب أخر هناك مسألة مهمة تتعلق بالسلطة المختصة بالتصديق وخاصة عندما يعطي الدستور الاختصاص في التصديق الى السلطتين التشريعية والتنفيذية و قيام أحداهما بمخالفة إجراءات التصديق وعدم عرضه على السلطة الاخرى وهذا ما يسمى بـ(التصديق الناقص) ومسألة ماهي القيمة القانونية لهذا التصديق.

لذلك سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب نخصص المطلب الأول لبيان تعريف التصديق والحكمة منه والمطلب الثاني لبيان السلطات المختصة بالتصديق والمطلب الثالث لبيان التصديق الناقص على المعاهدة.

المطلب الأول

تعريف التصديق والحكمة منه

يعرف التصديق بأنه(قبول الألتزام بالمعاهدة بصورة رسمية من السلطة الوطنية التي تملك حق إبرام الأتفاقيات الدولية بإسم الدولة وهو إجراء جوهري بدونه لا تتقيد الدولة أساساً بالمعاهدة التي وقعها ممثلها وبل تسقط المعاهدة ذاتها)(١).

وعرفتهُ أتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بأنه(الإجراء الدولي المسمى كذلك،والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة)(٢).

أما قانون عقد المعاهدات العراقي رقم(٣٥)لعام ٢٠١٥ فقد عرف التصديق بأنه(موافقة مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية على الألتزام بمعاهدة سبق التوقيع عليها بإسم جمهورية العراق أو حكومته)(٣).

ويعتبر التصديق أجراء لازم من أجراءات إبرام المعاهدة وفقاً لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام١٩٦٩في هذه الحالات:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق.

---

(١) د.إيناس محمد البهجي و د.يوسف المصري– مصدر سابق – ص٣٤٠.

(٢) يراجع المادة (٢) الفقرة (اولاً) من أتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٣) يراجع المادة (١) الفقرة (رابعاً) من قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لعام ٢٠١٥.

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق.

(ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق.

(د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات(١).

وقد أكد القضاء الدولي والداخلي على أهمية التصديق وأعتباره من إجراء لازم لكي تصبح المعاهدة ملزمة ،ومن أمثلة القضاء الدولي الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في(١تموز عام ١٩٥٢)بخصوص(إمباتيالوس)والذي جاء فيه (أن التصديق على معاهدة – في حالة النص عليه – يكون شرطاً ضرورياً لتصبح المعاهدة نافذة)،أما على صعيد القضاء الداخلي الحكم الذي أصدرته إحدى المحاكم الأمريكية على أحد الرعاية الأمريكيين صمويل أنسول والذي أستطاع الهرب إلى اليونان،فطالبت الولايات المتحدة بتسليمه وفقاً لمعاهدة تسليم المجرمين المعقودة في(٦ أيار عام ١٩٣١)إلا أن اليونان رفضت ذلك،لأنها لم تكن قد صدقت بعد على المعاهدة المذكورة(٢).

الحكمة من التصديق: أن الحكمة من التصديق تكمن في :

١-إعطاء فرصة إضافية للدولة فقد لا تكون إخذتها بعد إنتهاء مرحلة التفاوض وقبل التوقيع على المعاهدة بغية دراسة ما تضمنته من حقوق وإلتزامات لأطرافها أو على عاتقهم وتكون هذه الحكمة واضحة عندما يمس موضوع المعاهدة المصالح العليا للدولة.

٢-فسح المجال أمام السلطة التشريعية للأطلاع على المعاهدة ودراستها من جوانبها المختلفة إذ من المعلوم أن جهة التفاوض لغرض إبرام المعاهدة هي السلطة التنفيذية في الدولة ، وتختص هذه السلطة أيضاّ بالتوقيع على المعاهدة بعد إنجار مرحلة التفاوض لذا يكون من الحكمة إعطاء سلطة أخرى في الدولة دوراً في عملية إبرام المعاهدة بعد توقيعها من قبل السلطة التنفيذية(٣) .

ومن أجل أن ينتج التصديق أثره فلابد من وصوله الى علم الدول الاخرى في المعاهدات الجماعية أو إلى علم الدولة الاخرى في المعاهدة الثنائية ،لذلك فقد نصت أتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعبر وثائق التصديق أوالقبول أوالموافقة عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالات التالية:

---

(١) يراجع المادة (١٤) الفقرة (١) من أتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٢) د.عصام العطية – مصدر سابق – ص٦٦.

(٣) د.عادل أحمد الطائي – مصدر سابق – ص١٣٢ ومابعدها.

(أ) عند تبادلها بين الدول المتعاقدة.

(ب) عند إيداعها لدى جهة الإيداع.

(ج) عند إخطار الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها، إذا ما تم الاتفاق على ذلك(١).

ويمكن الاشارة الى ان المشرع العراقي نص في قانون عقد المعاهدات العراقي رقم(٣٥)لعام٢٠١٥ على تعد جمهورية العراق قد أرتضت الألتزام بمعاهدة مكونة من وثائق تم تبادلها بينهما وبين دولة أخرى في إحدى الحالات الأتية:

أ-أذا نصت الوثائق المتبادلة على أن يكون لتبادلها هذا الأثر.

ب-أذا أتفق صراحة على أن يكون لتبادل الوثائق هذا الاثر(٢) .

المطلب الثاني

السلطة المختصة بالتصديق

أن الدستور الداخلي للدول هو الذي يحدد السلطة المختصة بالتصديق فأما تكون من أختصاص السلطة التنفيذية أو من أختصاص السلطة التشريعية أو للسلطتين معاً وفيما يأتي بيان هذه السلطات المختصة بالتصديق:

١-التصديق من أختصاص السلطة التنفيذية:أن هذا الأسلوب هو الذي كان متبعاً في ظل الأنظمة الملكية الدكتاتورية فقد عرفتهُ فرنسا عندما كانت خاضعة للنظام الإمبراطوري في دستور عام١٨٥٢واليابان منذ صدور دستور عام١٨٨٩حتى دستور عام١٩٤٦وعرفته كذلك إيطاليا في ظل الحكم الفاشي من عام١٩٢٢حتى عام١٩٤٠وألمانيا في العهد النازي من عام١٩٣٣حتى عام١٩٤٥وفي كل هذه الأنظمة رئيس الدولة يصدق وحده على المعاهدات الدولية(٣).

٢-التصديق من أختصاص السلطة التشريعية:ففي النظام المجلسي تقوم السلطة التشريعية وحدها بممارسة هذا العمل ولكن هذا النظام الذي كان مطبقاً في دول الاتحاد السوفيتي سابقاً وتركيا مابين١٩٢٤-١٩٦٠ويشكل النظام السويسري

---

(١) يراجع المادة (١٦) من أتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٢) يراجع المادة (١٦) الفقرة (اولاً) من قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لعام ٢٠١٥.

(٣) د.عصام العطية – مصدر سابق – ص٦٥ وما بعدها.

حالة خاصة بالنسبة لهذا الموضوع إذ إن التصديق في هذه الدولة يتم من قبل المجلس الفدرالي بعد أخذ موافقة البرلمان الفدرالي ويمكن للشعب يشارك مباشرة في التصديق على المعاهدات الدولية التي تعقد لمدة تزيد عن١٥سنة وذلك عن طريق الاستفتاء(١).

٣-التصديق من أختصاص السلطتين التنفيذية والتشريعية معاً:لقد أتجهت الدساتير الحديثة في العالم الى توزيع الاختصاص في تشريع القوانين وبالتالي في التصديق على المعاهدات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث أنتشار النظام البرلماني وازدياد دور البرلمانات حتى في الدول التي تتبع النظام الرئاسي في المساهمة برسم السياسية الخارجية للدولة مع السلطة التنفيذية ممثلة برئاستها(٢).

ففي انكلترا فأن التصديق بشكل عام يكون الى السلطة التنفيذية بشرط الحصول على موافقة مسبقة من البرلمان أقلهُ بالنسبة للمعاهدات التي تكتسي أهمية كبرى ومثال ذلك،المعاهدات التي يتطلب تطبيقها تعديلاً ما للقانون الداخلي أومعاهدات اللجوء والترحيل أوتسليم المجرمين والمعاهدات التي تفرض التزامات مالية وتلك التي تتضمن تنازلاً عن اراضي الدولة(٣).

ومنح الدستور الأمريكي في المادة الثانية منه رئيس الجمهورية سلطة عقد المعاهدات، لكنه اشترط موافقة مجلس الشيوخ على المعاهدة بأغلبية ثلثي اعضائه، فرغم أن الرئيس في النظام الرئاسي يتمتع بصلاحيات واسعة، إلا ان إبرام المعاهدات مع الدول الأخرى يتطلب موافقة البرلمان ومن الواضح أن مجلس النواب ليس مختصا بالتصديق على المعاهدات حسب الدستور الأمريكي، وأن مجلس الشيوخ وحده من بين مجلسي الكونغرس هو صاحب الاختصاص في ذلك، قد يعود هذا الأمر لأسباب تاريخية ترجع الى نشأة الاتحاد الأمريكي نفسه، فمقابل قبول الولايات المتحدة الامريكية بالدخول في الاتحاد والتنازل عن ممارسة شؤون العلاقات الدولية، ارادت ان تحتفظ بحقها في الرقابة على ابرام المعاهدات الدولية، وبما أن مجلس الشيوخ يمثل الولايات، فقد احيلت هذه الرقابة اليه(٤).

---

(١) د.علي زراقط – مصدر سابق – ص٦٦.

(٢) د.عادل أحمد الطائي – مصدر سابق – ص١٣٣.

(٣) د.علي زراقط – مصدر سابق – ص٦٦.

(٤) د.طارق كاظم عجيل – أدماج النصوص الدولية في القوانين الداخلية (دراسة مقارنة) – بحث منشور على الموقع – http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=1299&page_namper=p3 – تاريخ الزيارة٢٠١٦/١٢/٢٦.

المطلب الثالث

التصديق الناقص على المعاهدة

قد يشترط دستور الدولة ضرورة الرجوع إلى السلطة التشريعية لأخذ موافقتها على التصديق على المعاهدة فإن صدرت هذه الموافقة أمكن لرئيس الدولة إجراء التصديق على ان رئيس الدولة قد يعمد إلى التصديق على المعاهدة دون الرجوع مسبقاً إلى السلطة التشريعية وهذا ما يعرف في الفقه باسم"التصديق الناقص"،لذا يمكن تعريف التصديق الناقص على المعاهدة(هو تجاوز رئيس الدولة سلطته فصدق على المعاهدة دون سبق الحصول على إقرار الهيئة النيابية لها خلافاً لما يقضي به دستور دولته)(١).

لذلك سوف نتناول هذا المطلب في ثلاث فروع نخصص الفرع الاول لبيان موقف الفقه الدولي والفرع الثاني لبيان موقف القضاء الدولي من التصديق الناقص والفرع الثالث لبيان موقف القانون الدولي والداخلي من التصديق الناقص.

الفرع الاول

موقف الفقه الدولي من التصديق الناقص

ان الفقه الدولي قد أنقسم حول القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدة الى اربع أتجاهات وهذه الاتجاهات هي:

١-الأتجاه الأول:من أنصار هذا الأتجاه(لاباند،بنتير،جورج سل)حيث قالوا بأن التصديق الناقص على المعاهدة تصديق صحيح ومنتج لأثاره في المجال الدولي ومن ثم يترتب عليه إكتساب المعاهدة وصف الألتزام وأعتبارها صحيحة ونافذة ويؤسس أنصار هذا الأتجاه رأيهم على أعتبارات عظيمة قوامها ضرورة توفير الأستقرار في العلاقات الدولية،وعدم ملائمة تكليف الدول بدراسة الأوضاع الدستورية لبعضها البعض،وكما أن في أعطاء الدول المتعاقدة الحق في ممارسة نوع من الرقابة على تطبيق رئيس الدولة المتعاقدة الأخرى لدستور دولته إذ يقوم بالتصديق نوعاً من المساس بسيادة الدولة وفي إلا تتدخل أي من الدول في شؤونها الداخلية ومن ثم فمن الأسلم اعتبار التصديق الصادر من رئيس الدولة تصديقاً صحيحاً في جميع الاحوال سواء تم بالتطبيق للقواعد الدستورية الداخلية أو تم دون المراعاة الدقيقة لها،إذ من شأن هذا الحل المحافظة على حق كل دولة في ألا تتدخل الدول معها في شؤونها الداخلية(٢).

---

(١) المحامي محمد نعيم علوه – مصدر سابق – ص١٣٥.

(٢) د.محمد سامي عبد الحميد ود.محمد السعيد الدقاق ود.إبراهيم أحمد خليفة – القانون الدولي العام – دون طبعة–الجزء الاول– دار المطبوعات الجامعية– الاسكندرية – ٢٠٠٦– ص١٩٣ ومابعدها.

٢-الأتجاه الثاني: من أنصار هذا الأتجاه(شتروب،شارل روسو)يرى أنصار هذا الأتجاه بعدم تقيد الدولة بالمعاهدة التي لم تراع في إبرامها الإجراءات الدستورية ويستند هذا الرأي إلى اعتبار قانوني معتمد من فكرة الأختصاص فالتصديق على المعاهدة لايمكن أن تترتب عليه أثاره القانونية إلا اذا كان من قام به مختص بإجرائه أي انه مفوضاً تفويضاً صحيحاً وفق مايقضي به دستور الدولة فإذا لم يكن التفويض كذلك أعتبره التصديق صادراً من جهة غير مختصة بإجرائه وبالتالي لايترتب عليه أثر بالنسبة للدولة،ويقول الاستاذ وستليك في مناقشة لهذا الموضوع ان"سطلة ممثل الدول" أياً كان مركزه في إلزام الدولة التي يمثلها تتوقف اساساً على حكم الدستور ولا يهم حسن نيته كما لايهم الاعتقاد الذي يقوم لدى الطرف الاخر بشأن من يتعاقد معه وتقر كثير من الدول هذا الرأي الاخير كمبدأ عام عن طريق النص في دساتيرها على ان المعاهدات لاتصبح نافذة أو لاتكون ملزمة إلا إذا روعيت في إبرامها الشروط الدستورية(١).

٣-الاتجاه الثالث:القائل بنفاذ التصديق الناقص على اساس المسؤولية الدولية فقد ذهب أنصار المدرسة الوضعية الايطالية(انزيلوتي ،كافليري،سانبولي)إلى محاولة تقديم حل وسط لهذه القضية فذهبوا إلى القول بأنه إذا كان رئيس الدولة هو الذي يملك سلطة إعلان إرادة الدولة وهي إرادة يجب لاعتبارها صحيحة ان تستوفي الشروط المقررة في دستور الدولة،فإنهُ في حالة مخالفة رئيس لهذه الشروط والاعلان عن ارادة للدولة لم تكن تكوينا وفقاً لقواعد الدستور فان تصرفه هذا يكون فاسداً،وتتحمل الدولة عبء المسؤولية الدولية عن هذا التصرف الفاسد الذي صدر عن رئيسها وخير إجراء لجبر الضرر الذي اصاب أطراف المعاهدة الاخرين هو اعتبار تصرف الدولة الذي صدر فاسداً اعتباره صحيحاً وان تترتب عليه الاثار القانونية التي تترتب عادة على التصرف الصحيح(٢).

٤-الاتجاه الرابع:يؤسس هذا الاتجاه حكم التصديق الناقص على ضرورة إلزام مبدأ حسن النية في مادة المعاهدات الدولية ومنها ما يتعلق بالأثار المترتبة على التصديق الناقص ،فالقاعدة أنه لايجوز لدولة ما ان تطلب بطلان المعاهدة الدولية بمقولة ان رئيسها قد خالف احكام التصديق المقررة في دستور هذه الدولة، إذ ان مبدأ حسن النية يستوجب حماية الدول الغير التي لا علم لها بما يشوب التصديق الناقص من عدم المشروعية فهذه قواعد الداخلية لاشأن لبقية اطراف المعاهدة بها،على أن مبدأ حسن النية يستوجب من ناحية اخرى انه حيث تكون الدولة او الدول الاخرى الموجه إليها التصديق سيئة النية اي تعلم بما يشوب هذا التصديق من مخالفة فإنه لايمكن ان تتمسك بالأوضاع الظاهر ومن ثم فإنه يحق للدولة التي صدقت تصديقاً ناقصاً ان تطالب ببطلان التصديق وعدم الالتزام بالمعاهدة(٣).

---

(١) د.خليل حسين – موسوعة القانون الدولي العام – ط١ –الجزء الاول – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – ٢٠١٢ – ص٥٤٧.

(٢) د.جمال محي الدين – القانون الدولي العام(المصادر القانونية)-دون طبعة– دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠٠٩ – ص٨٦ ومابعدها.

(٣) المصدر نفسه – ص٨٧.

الفرع الثاني

موقف القضاء الدولي من التصديق الناقص

ان السوابق القضائية قليلة جداً ولعل السابقة الوحيدة في هذا المجال هي الخاصة باتفاقية تعيين الحدود بين كوستاريكا ونيكاراجوا في عام(١٨٥٨)وقد أبرمت الدولتان المعاهدة في١٨٥٨/١/١٥ وتم التصديق عليها من الجانبين ولكن دون ان تراعي حكومة نيكاراجوا القائمة وقتئذ في إجرائه نصوص دستورها الخاص ثم حدث ان تغيرت حكومة هذه الدولة ودفعت الحكومة الجديدة ببطلان المعاهدة ولم تقرها على ذلك كوستاريكا وعرض النزاع على التحكيم وقد صدرت قرار التحكيم في ١٨٨٨/٣/٢٢ مؤيدا وجهة نظر نيكاراجوا على اساس ان صحة المعاهدة من الناحية الدولية يتوقف على صحة إعتمادها داخلياً(١).

وان ندرة السوابق الدولية في هذا الشأن تفيد أنه من الناحية التطبيقية لا تميل الدول كثيراً إلى اللجوء الى إبطال المعاهدات بدعوى انه لم تراع في التصديق عليها من جانب احد أطرافها الاجراءات التي يتطلبها دستوره الخاص لان من ذلك ان يقلل العلاقات التعاقدية ويضعف الثقة بين الدول(٢).

وان ما جرى عليه العمل بين الدول فإنه يقر بصحة المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح ،ولقد أكد القضاء الدولي ذلك في العديد من الأحكام التي أصدرها من ذلك الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في ٧حزيران عام١٩٣٢ في قضية المناطق الحرة والحكم الذي اصدرته نفس المحكمة في ٥نيسان عام١٩٣٣ في قضية كرينلاد الشرقية(٣).

الفرع الثالث

موقف القانون الدولي والداخلي من التصديق الناقص

اولاً:موقف القانون الدولي: يتمثل القانون الدولي باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام١٩٦٩ولقد أخذت أتفاقية فيينا بالراي القائل بالتفرقة بين النصوص الدستورية ذات الاهمية الجهرية وغيرها من النصوص وترتيب

(١) د.جمال محي الدين – مصدر سابق – ص٨٣ ومابعدها.

(٢) د.خليل حسين – مصدر سابق – ص٥٤٨.

(٣) د.عصام العطية – مصدر سابق – ص٧١.

البطلان بخصوص التصديق الذي يتم مخالفاً للنصوص الدستورية غير ذات الاهمية الجوهرية، حيث نصت اتفاقيه فيينا على(١- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي. ٢.تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية)(١).

يتضح من نص المادة(٤٦)انه لايجوز للدول الاحتجاج بالتصديق الناقص من أجل أبطال المعاهدة المصدق عليها بشكل غير صحيح إلا اذا كان هناك عيب دستوري واضح شاب التصديق حيث قررت الأتفاقية ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي اما اذا كان التصديق ناقص ولم تكن المخالفة الدستورية من الامور الواضحة ففي هذه الحالة يعتبر التصديق الناقص صحيحاً و منتجاً لكافة اثاره في مجال العلاقات الدولية ومن ثم لا يجوز الاستناد الى كونه ناقصاً لطلب إبطال المعاهدة(٢).

كذلك نصت أتفاقية فيينا على(إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيد معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا)(٣).

ثانياً:موقف القانون الداخلي:أن المشرع العراقي قد جعل سلطة الابرام على المعاهدات مشتركة مابين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في دستور٢٠٠٥ ولقد إلزم المشرع العراقي في هذا الدستور على ضرورة عرض المعاهدات على مجلس النواب للموافقة عليها ومن ثم يتم إرسالها الى رئيس الجمهورية للمصادقة عليها وتعتبر مصادق عليها بمرور مدة ١٥يوم من تاريخ وصولها الى رئيس الجمهورية(٤).

كذلك أن المعاهدات في العراق تصدر بقانون والقانون لايصدر إلا من قبل مجلس النواب حيث أن المجلس النواب هو المختص بتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب يترتب على ذلك انه لا توجد أي قيمة قانونية للمعاهدات التي لا تعرض على مجلس النواب والتي لايوافق عليها(٥).

---

(١) يراجع المادة(٤٦)من أتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام١٩٦٩.

(٢) د.محمد سامي عبد الحميد ود.محمد السعيد الدقاق ود.إبراهيم أحمد خليفة – مصدر سابق – ص١٩٦.

(٣) يراجع المادة (٤٧) من أتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام١٩٦٩.

(٤) يراجع المادة (٧٣) الفقرة(ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٥) يراجع المادة(٦١) الفقرة(رابعاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

كذلك ان العمل جرى في إنكلترا من وجوب عرض المعاهدات على البرلمان قبل(٣)اسابيع من تصديقها من قبل الملكة ووجوب دمج المعاهدات المهمة بعمل تشريعي في القانون الداخلي والدستور الامريكي عام(١٧٨٧)في المادة(٢)منه والدستور الفرنسي عام(١٩٥٨)في المادة(٥٣)منه وكذلك الدستور المصري لعام(١٩٧١)إذ نصت المادة(١٥١)منه على(ان رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة على ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في اراضي الدولة او التي تتعلق بحقوق السيادة او التي تحمل خزانة الدولة شيئاً غير الواردة في الموازنة،تجب موافقة مجلس الشعب عليها)(١).

يتضح مما تقدم أن الفقه الدولي منقسم حولة القيمة القانونية للمعاهدات المصدق عليها بشكل غير صحيح فالبعض أعتبرها معاهدة صحيحة ومنتجة لأثارها أما البعض الأخر فأعتبرها باطلة وغير منتجة لأثارها ،أما على صعيد العمل الدولي ومن خلال قرارات محكمة العدل الدولية فأن المحكمة تقر بصحة المعاهدات المصدق عليها بشكل غير صحيح ولا يجوز للدول الأحتجاج بالتصديق الناقص من أجل إبطال المعاهدة والقانون الدولي المتمثل بتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ يقر أيضاً بصحة المعاهدات المصدق عليها بشكل غير صحيح ولا يجوز للدول الأحتجاج بالتصديق الناقص من أجل إبطال المعاهدة إلا في حالات معينة نصت عليها المادة (٤٦ و٤٧) من الاتفاقية ،لذا يمكن القول ومن خلال موقف الفقه وما جرى عليه العمل الدولي وأحكام أتفاقية فيينا أن التصديق الناقص لا يؤثر على صحة المعاهدة ولا يؤدي الى إبطالها أنما تبقى المعاهدة صحيحة و نافذة وملزمة لأطرافها ولها قيمة قانونية كقيمة المعاهدات المصدق عليها بشكل صحيح.

(١) د.عادل احمد الطائي – مصدر سابق – ١٣٤.

الخـــاتـــمة

بعد ان تناولنا في بحثنا هذا المعاهدات الدولية من حيث تطورها التاريخي وتعريفها وتصنيفاتها والمراحل التي تمر بها المعاهدة من أجل إبرامها والتصديق على المعاهدة والحكمة منه والسلطات المختصة بالتصديق واثر التصديق الناقص على المعاهدة فقد توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات.

اولا:النتائج.

١-أن المعاهدات الدولية لها جذور بعيدة تمتد الى العصور القديمة حيث ان الدراسات تشير الى ان اقدم معاهدة تعود الى عام(٣١٠٠م.ق)في بلاد مابين النهرين.

٢- ان المعاهدات الدولية هي اتفاق مابين الدول لذلك فاذا كان احد اطرافها من غير الدول فلا تعتبر اتفاق دولي.

٣- ان المعاهدات تكون بصورة تحريرية فلا يمكن عقدها شفاهاً.

٤-ان المعاهدة الدولية تمر بسلسلة من المراحل الشكلية لكي تصبح نافذة وملزمة للدول الاطراف فيها ولكل مرحلة من هذه المراحلة اهمية خاصة.

٥- ان اغلب الفقه والقضاء الدولي و القانون الدولي المتمثل باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام١٩٦٩ يذهب الى ان المعاهدة المصدق عليها بشكل ناقص تعتبر صحيحة وملزمة لأطرافها.

٦- لا يمكن للدول التمسك بالتصديق الناقص من أجل ابطال المعاهدة التي يتم التصديق عليها بشكل غير صحيح.

ثانياً:التـوصـــيات.

١-يجب على رئيس الجمهورية بوصفه حامي الدستور وممثل الدولة أمام الدول الاخرى أن يلتزم بما ينص عليه الدستور من إجراءات بخصوص التصديق على المعاهدات وعدم مخالفتها كي لايضع بلاده في موقف محرج امام الدول الاخرى مما يسيء الى سمعتها وقد يعرض مصالحها العليا للخطر خاصة اذا كانت هذه المعاهدة مهمة ومتعلقة بالمصالح العليا للدولة.

٢-على الدول أن تنص صراحة في دساتيرها وقوانينها على إلزام رئيس الجمهورية على عدم المصادقة على المعاهدات إلا بعد موافقة البرلمان وترتب جزاء على هذه المخالفة كي لا تتكرر مثل هذه المخالفات،كذلك والنص على القيمة القانونية لهذه المعاهدات مصدق عليها بشكل غير صحيح بشكل لا يخلف ما جرى عليه العمل الدولي و قواعد القانونية للقانون الدولي بخصوص المعاهدات المتمثلة باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

المصـــــادر

القرأن الكريم

أولا: الكتب.

١-إبراهيم مصطفى وأخرون – المعجم الوسيط – ط٢– ج٢– دار الدعوة مؤسسة ثقافية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع – تركيا – دون سنة نشر.

٢-د.إيناس محمد البهجي ود.يوسف المصري– القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية – ط١–المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – ٢٠١٣.

٣-د.جمال محي الدين – القانون الدولي العام(المصادر القانونية) – دون طبعة – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠٠٩.

٤-د.حكمت شبر – القانون الدولي العام دراسة مقارنة – ط٢ – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠٠٩.

٥-د.خليل حسين – موسوعة القانون الدولي العام – ط١ – الجزء الاول – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – ٢٠١٢.

٦-د.سهيل حسين الفتلاوي ود.غالب عواد حوامدة – موسوعة القانون الدولي – ط ١ – ج ٢ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – ٢٠٠٩.

٧-د.عادل أحمد الطائي – القانون الدولي العام – ط١ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – ٢٠٠٩ .

٨-د.عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام – ط١– المجلد الأول – دارالثقافة للنشر والتوزيع– الأردن – ١٩٩٧.

٩-د.عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام – ط٥ – الكتاب الأول – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن –٢٠١٠.

١٠-د.عصام العطية – القانون الدولي العام – دون طبعة – المكتبة القانونية– بغداد – ٢٠١٢.

١١-د.علي زراقط – الوسيط في القانون الدولي العام– ط١– مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – ٢٠١١.

١٢-د.محمد سامي عبد الحميد ود.محمد السعيد الدقاق ود.إبراهيم أحمد خليفة – القانون الدولي العام- دون طبعة – الجزء الاول– دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية – ٢٠٠٦.

١٣-د.محمد نصر محمد – شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ – ط١ – مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض – ٢٠١٢.

١٤-المحامي محمد نعيم علوه – موسوعة القانون الدولي العام – ط١ – الجزء الاول – مركز الشرق الاوسط الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – ٢٠١٢.

ثانياً: الأتفاقيات والدساتير والقوانين.

١- عهد عصبة الأمم لعام ١٩١٩.

٢-ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٣- أتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٤- الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

٥-قانون عقد المعاهدات العراقي رقم(٣٥) لعام ٢٠١٥.

ثالثاً: الانترنت.

١-

http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=1299&page_namper=p3.